



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٤٥٤١

التاريخ: ٢٠ / /

٢٠١٨/١٠/٢٩

إلى / وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون المالية / مديرية حسابات الرواتب

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٦١٣٢/ر/٨ في ٢٠١٨/٨/٢٩

إن إكمال الموظف لدراسته العليا يكون بمنحه إجازة دراسية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ التي تضمنت إحكاماً تخص الإجراءات التي تتخذ عند فشل الموظف في الحصول على الشهادة الدراسية . ولم يتضح لنا السند القانوني بما جاء بكتابكم أعلاه بمنح عدد من الموظفين تفرغ جزئي لدراسة الدكتوراه مع العرض بأنه بموجب البند (أولاً) من المادة (٢٧) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ فإن منتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا ممن تتوفر فيهم شروط عضو الهيئة التدريسية يتمتعون بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في الجامعات .

ونشيركم إلى كتابنا المرقم ٢١٠٥٦ في ٢٠١٠/٥/١٢ (المرفقة صورته طياً) بشأن حالة مماثلة علماً إن قرار مجلس الدولة المرقم ٢٠١٨/١٧ صدر استناداً إلى البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمتضمنة (توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة) وبالتالي فإنه ليس ملزماً .

مع التقدير

المرفقات

صورة كتاب

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٠/